

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

العطاء رقم (2025/2)

موضوع العطاء :-

" إدارة مواقع مراكز بيع الكتب في الجامعة "

آخر موعد لبيع النسخ الساعة (1:00) ظهراً يوم الخميس 2025/10 /2 م .

آخر موعد لتقديم العروض الساعة (2:00) من بعد ظهر يوم الأحد الموافق 2025/10/5 م .

وسيتم فتح العروض بحضور مندوبي المزاودين الراغبين بذلك بموجب كتاب تفويض خطي موقع ومختوم من المخول بالتوقيع صادر من المؤسسة و/أو الشركة في تمام الساعة (11:30) صباحاً يوم الإثنين الموافق 2025/10/6 م.

(ثمن النسخة) (25) دينار أردني غير مستردة .

يلتزم المناقص بإرفاق كفالة دخول العطاء (كفالة بنكية أو شيك مصدق أو مبلغ نقدي) لا يقل عن (3%) من القيمة الإجمالية ويستبعد كل عرض مخالف للشروط

أجور الإعلان على من يرسو عليه العطاء مهما تكرر

للاستفسار هاتف 5600230 فرعي 2531/2009

أو زيارة الموقع الإلكتروني : www.wise.edu.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

لجنة العطاءات المركزية

رقم العطاء: 2025/2

التاريخ :

المتعهدالمحترم

تحتاج جامعة العلوم الإسلامية العالمية إلى اللوازم / أو الأشغال المبينة تفصيلها فيما هو مرفق ،يرجى تقديم عرضكم لتوريد هذه اللوازم وفق التعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية المرفقة بهذا العطاء .

هذا ويشترط للنظر في عرضكم ، أن يقدم على النموذج المرفق وأية نماذج عروض اسعار اخرى على ورق المتعهد ولا يقبل العرض الذي يقدم بعد التاريخ المحدد بتقديم العروض ، ويستبعد أي عرض لا يكون موقعاً من مقدمه او وكيله القانوني بموجب وكالة ترفق بالعرض وذلك تحت طائلة رفضة.

واقبلوا فائق الاحترام والتقدير

رئيس لجنة العطاءات المركزية

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

ملاحظة : تقدم الأسعار على أساس أنها شاملة للضريبة العامة على المبيعات : لكون الجامعة غير معفاة منها .

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

لجنة العطاءات المركزية

رقم العطاء: 2025/2

التاريخ :

(نموذج عرض مزادة)

رئيس لجنة العطاءات المركزية / جامعة العلوم الإسلامية العالمية

بناء على دعوة العطاء رقم (2025/2) ووفقاً للتعليمات و الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية والملاحق المرفقة، فإنني أقدم عرضي وأوافق على أن أقوم بتوريد اللوازم المعروضة أو أجزاء منها بالأسعار وشروط التسليم والمواصفات الواردة في هذا العرض .

السعر الاجمالي للعطاء :.....شاملا الضريبة العامة على المبيعات وحسب الكشف التفصيلي المرفق .

أرفق طيه التأمين المطلوب (كفالة دخول العطاء) بقيمة (.....) (.....) دينار أردني ، بموجب (كفالة بنكية / أو شيك مصدق) رقم صادرة عن / أو مسحوب على بنك

ونؤكد أنكم غير ملزمين بإحالة العطاء على أعلى الأسعار كما نعلمكم بأننا قد دفعنا قيمة نسخة العطاء المقررة وهي غير مستردة بموجب إيصال المقبوضات (مرفق نسخة منه) رقم (.....) تاريخ (/ / 2025) و إنني ألتزم بأن يبقى العرض ساري المفعول لمدة (120) مائة وعشرون يوماً ابتداءً من تاريخ آخر موعد لإيداع العروض (/ / 2025) .

اسم المفوض بالتوقيع: الوظيفة :

التوقيع : رقم الخلوي :

اسم المزاود : العنوان :

هاتف : (.....) ص . ب . (.....) فاكس : (.....)

البريد الإلكتروني : (.....)

الختم الرسمي :

دعوة عطاء و/أو إستدراج رقم : (2025/2)

"إدارة مواقع مراكز بيع الكتب في الجامعة"

الشروط العامة

أولاً : أ : يقدم العرض على النموذج المقرر أو مكتوباً بالحبر بخط واضح خالٍ من المحو أو التعديل أو الشطب إلا لضرورة ذلك، وعندها على المزاود التوقيع بجانب المحو أو التعديل أو الإضافة وعليه كتابة السعر بالرقم والحروف . وعلى المزاود كذلك أن يذكر السعر الإفرادي للوحدة الواحدة وسعر المادة بكامل وحداتها وكذلك السعر الإجمالي للعرض (لجميع المواد المقدم لها)، وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تهمل العرض .

ب : لا تقبل العروض غير الموقعة وغير المختومة من مقدميها ، أو من وكلائهم حسب الأصول أو التي ترد ناقصة أو غامضة بشكل لا يمكن من الإحالة .

ج : لا يجوز إدخال أي تعديل أو إجراء أي تغيير في نموذج العرض للمزاودة أو أي من وثائق المزاودة المرفقة به من قبل المزاود باستثناء تعبئة المواقع المطلوب تعبئتها وإذا أجرى المزاود أيّاً من تلك التعديلات أو التبديلات أو إذا أخل بأي من هذه التعليمات ، يحق للجنة إهمال عرضه . وإذا أراد المزاود وضع بعض الشروط أو التحفظات أو البدائل التي تناسبه فإن باستطاعته تضمين ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض .

د : على المزاود - عندما يطلب منه ذلك - تقديم البيانات و الوثائق الأصلية التي تثبت خبرته ومقدرته الفنية والمالية ودرجة الخدمة المتوفرة لديه وأي متطلبات أخرى ضرورية تدل على قدرته على الوفاء بكل ما يتعلق بالعطاء من التزامات ومتطلبات .

هـ : يقدم العرض على نسختين ورقيتين مرفقة بكافة وثائق دعوة العطاء و مختمة من قبل المزاود (أصلية + صورة) مع مراعاة ضرورة تعبئة نموذج عرض المزاودة وتوقيعه حسب الأصول كما ذكر في البند (أ) من الشروط العامة توضع كل نسخة في مغلف منفصل وترفق بالمغلف الذي يحتوي التأمين الخاص بدخول العطاء وتضمن المغلفات الثلاثة في مغلف مغلق بإحكام ، ومختوم ومعنون باسم (لجنة العطاءات المركزية / جامعة العلوم الإسلامية العالمية) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المزاود وعنوانه ورقم دعوة العطاء ونوع اللوازم والأشغال والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض ، وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تهمل العرض .

و : يودع العرض من قبل المزاود في صندوق العطاءات لدى دائرة العطاءات المركزية قبل انتهاء المدة المحددة لذلك ويفضل أن تكون قبل آخر موعد بفترة كافية تجنباً لأي طارئ وكل عرض لا يصل ولا

يتم إيداعه في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض ، فلن ينظر فيه ويعاد إلى مصدره مغلقاً ، وفي حالة عدم كتابة عنوان المرسل أو المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء فيحق للجنة العطاءات المركزية فتحه لمعرفة محتويات المغلف والعنوان إن وجد لإعادته .

ثانياً: على المزاد أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ اللجنة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه وإلا فإنها لن تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل ، وتعد جميع المراسلات التي تترك في العنوان المذكور أو ترسل إليه بالبريد كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها .

ثالثاً: أ: على المزاد أن يقدم أسعاره رقماً وكتابةً على النموذج المخصص لذلك ، ويرفض أي عرض يحدث فيه المزاد تشويشاً في أسعاره، واللجنة غير مسؤولة عن أي أخطاء قد يرتكبها المزاد في وضع الأسعار ب: لا تلتزم الجامعة بتعويض المزاد عن أي فرق في السعر ينجم عن التغيير في الأسعار و/أو التكاليف طوال مدة العطاء و/أو الإستدراج .

رابعاً: يعد عرض المزاد تأكيداً منه أن عرضه لم يقدم بناء على علاقة مع مزاد آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في عرضه، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمزاد واحد أن يقدم عرضين مستقلين لنفس اللوازم سواء كان باسمه الشخصي أو بشراسته مع اسم آخر وفي هذه الحالة لا ينظر في العرضين ، وعلى المزاد أن يقدم عرضاً واحداً محدداً ، ويجوز للمزاد أن يرفق مع عرضه بعض البدائل الاختيارية بوثائق مستقلة ، على أن تتناسب قيمة تأمين الدخول في العطاء مع قيمة العرض أو البديل أيهما أعلى .

خامساً: أ: على المزاد أن يرفق بالعرض، لصالح جامعة العلوم الإسلامية العالمية ولأمرها ، تأميناً للدخول في العطاء (فقط) (Bid Bond) كفالة مصرفية أو شيكاً مصدقاً من قبل أحد المصارف المحلية لا يقل عن (3 %) ثلاثة بالمئة من قيمة عرضه وأن يكون صالحاً لمدة (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ آخر موعد لاستلام العروض ولا ينظر في العروض غير المعززة بتلك التأمينات بحيث يلتزم المزاد بان يكون تجديد الكفالة المقدمة تلقائياً .

ب: يلتزم المتعهد بتقديم تأميناً لحسن التنفيذ (Performance Bond) بنسبة (10 %) عشرة بالمئة من قيمة العطاء أو المواد المحالة عليه لأمر جامعة العلوم الإسلامية العالمية على صورة كفالة مصرفية تجدد تلقائياً ولا تلغى إلا بكتاب من الجامعة أو شيك مصدق من قبل أحد المصارف المحلية تبقى سارية المفعول لحين تسليم اللوازم أو الأشغال . ويحفظ هذا التأمين لدى دائرة الشؤون المالية في الجامعة كضمان لتأمين تنفيذ العقد على الوجه الأكمل ، ولاستيفاء ما تم دفعه زيادة على المبالغ الواجب دفعها ، وكذلك لاستيفاء الغرامات والتعويضات وفروق الأسعار أو التكاليف التي تستحق لحين الانتهاء من تنفيذ العقود .

سادساً: لا تنظر لجنة العطاءات المركزية بأي عرض يُقدم على غير النسخ التي تم شراؤها للعطاء . و أن يتم توقيع أي ملحقات و/أو مرفقات و/أو كشوفات و/أو جداول من قبل المفوض الرسمي حسب الرخص و السجلات التجارية الرسمية وإرفاق صورة عن إثبات الهوية الشخصية له ، ويرفق معها كشف بالخدمات أو العطاءات السابقة التي شارك في تنفيذها للمؤسسات العامة أو الخاصة معززة بشهادات رسمية تثبت حسن الأداء لها .

سابعاً: أ: تحسب مدة التسليم ابتداءً من تاريخ التوقيع على قرار الإحالة، وتعرف مدة التسليم بأنها مجموع الأيام أو الأشهر التقويمية وتكون شاملة لأيام العطل والجمع والأعياد الرسمية.
ب: تحسب غرامات التأخير على أساس (0.002) اثنان بالألف من قيمة العطاء عن كل يوم تأخير ويحد أقصى (15%) من القيمة الإجمالية للإحالة، وتحسم الغرامة من المبالغ المستحقة للمتعهد وإذا وافقت الجامعة على تسلم أي أجزاء من العطاء بشكل يتيح لها استعمالها واستغلالها فيمكن عندها تخفيض غرامة التأخير بنسبة قيمة اللوازم / الأشغال التي تم تسليمها من أصل العطاء .
ثامناً: يلتزم المزاد بأسعاره لمدة (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ آخر موعد لاستلام العروض، ويعد توقيعه على (نموذج عرض المزادة) التزاماً بذلك .

تاسعاً: ترفق بالمزايدات صورة عن رخص المهن والسجل التجاري وشهادة تسجيل للشركة و/أو للمؤسسة (سارية المفعول) .

عاشراً: تحتفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية أو يحتمل أكثر من تفسير أو إذا كان ناقصاً في بيان مواصفات مواد العطاء أو الشروط والمواعيد الخاصة بتسليمها أو لم يقدم على النموذج المقرر المرفق بدعوة العطاء و/أو الإستدراج .

الحادي عشر: يجوز للمزاد سحب عرضه بمذكرة موقعة منه تودع في صندوق العطاءات قبل الموعد المحدد بيوم عمل واحد على الأقل لفتح العروض .

الثاني عشر: تقبل اللجنة أي تعديل في الأسعار الواردة في العرض يصلها بمذكرة تودع في صندوق العطاءات قبل الموعد المحدد بيوم عمل واحد على الأقل لفتح العروض .

الثالث عشر: اللجنة غير مقيدة بأعلى الأسعار، ولها الحق في تجزئة العطاء أو إلغائه كلياً أو جزئياً إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك ،دون أن يكون لأي من المزاديين الحق في المطالبة بأي خسارة أو ضرر ناتج عن ذلك .

الرابع عشر: يلتزم المتعهد بما ورد بالمادة (28) من نظام اللوازم والأشغال المعمول به في جامعة العلوم الإسلامية

رقم (15) لسنة (2018) والتي تنص على ما يلي :

أ- يترتب على اللجنة التقيد عند الإحالة بأفضل العروض المستوفية لشروط دعوة العطاء وأنسب الأسعار، مع مراعاة الجودة المطلوبة وإمكانية التنفيذ ضمن المدة المحددة وقدرة المتعهد أو المقاول أو المستشار على القيام بالعمل المطلوب حسب الشروط والمواصفات.

ب- يترتب على اللجنة اتخاذ أحد الإجراءات المبينة في الفقرة (ج) من هذه المادة إذا وجدت اللجنة أن:

1- الأسعار المقدمة في العطاء مرتفعة، أو غير مناسبة لأي سبب من الأسباب، أو كانت الأسعار لا تتناسب مع التقديرات الموضوعية لشراء اللوازم أو أوعية المعلومات أو تنفيذ الأشغال المطلوبة.

2- الشروط التي وردت في العروض المقدمة غير مقبولة .

3- العروض غير مكتملة وتعذر إكمالها.

4- اللوازم أو أوعية المعلومات أو الأشغال المطلوبة لا يتاجر بها أو يقدمها أو يقوم بتنفيذها إلا المشتركون في العطاء.

5- عدد العروض يقل عن ثلاثة.

ج- 1- التفاوض مباشرة مع أصحاب العروض الأقرب إلى التقديرات الموضوعية ومن يليه بالتدريج لتخفيض أسعارهم إلى المقدار الذي تراه اللجنة مناسباً

2- إلغاء العطاء والتفاوض مباشرة مع الذين اشتركوا فيه أو مع غيرهم للحصول على الأسعار والشروط المناسبة وتلزم اللوازم أو أوعية المعلومات أو الأشغال المطلوبة بموجب تلك الأسعار والشروط

3- إعادة طرح العطاء.

الخامس عشر: إذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص، أو خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ، وما

يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق السعر الموضوع لأي بند في جدول الكميات، فللجنة الحق في تعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق السعر الموضوع على الكمية الموضوعية لذلك البند. وبالتالي تعديل

مجموع السعر أو المبلغ المقدم للعطاء، وإذا حدث خلاف بين العدد المذكور بالأرقام والمذكور كتابة فتعد الكتابة هي الملزمة، وكذلك إذا حدث خطأ في جمع قيمة مختلف البنود فإن للجنة الحق في

تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح في مثل هذا العطاء هو الملزم للمزاد .

السادس عشر: أ: يوقع الشخص الذي أحيل عليه أي عطاء اتفاقية / أو عقد لتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً للشروط والمواصفات المقررة للوالم والمواد المكتبية و الأشغال المطلوبة في العطاء ، على أن ينص في الإتفاقية و / أو العقد على أن تلك الشروط والمواصفات والأمر الأخرى الواردة في دعوة العطاء وفي الوثائق والمخططات المرفقة أو الملحقه به تعد جزءاً من تلك الإتفاقية / أو العقد .

ب : لا يجوز للمزاد الذي أحيل عليه أي عطاء للجامعة أن يتنازل عنه أو عن أي جزء منه إلى أي شخص آخر بأي صورة من الصور بدون موافقة خطية من اللجنة ووفقاً للشروط والضمانات التي تقرها، على أن تصدق موافقة اللجنة من قبل الجهة التي سبق لها وصدقت على قرار الإحالة .

السابع عشر: يلتزم المتعهد بما ورد بالمادة (34) من نظام اللوالم والأشغال المعمول به في

جامعة العلوم الإسلامية رقم (15) لسنة (2018) والتي تنص على ما يلي :

إذا لم يقم المتعهد أو المقاول الذي أحيل عليه العطاء بعد تبليغه بقرار الإحالة بتوقيع عقد تنفيذ العطاء وتقديم الكفالات والتأمينات المطلوبة منه بمقتضى أحكام هذا النظام، خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تبليغه بقرار الإحالة، يعتبر مستنكفاً عن تنفيذ العطاء، ويصادر مبلغ الكفالة أو التأمين الذي قدمه عند اشتراكه في العطاء، وللجنة في هذه الحالة اما إحالة العطاء على مقدم العرض الأفضل بعد العرض الذي قدمه المستنكف وفقاً للاعتبارات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من هذا النظام، أو إلغاء العطاء وإعادة طرحه وتضمين المستنكف في الحالتين فرق السعر وأي مبالغ أو أضرار أخرى تلحق الجامعة نتيجة استنكافه، وحرمان المتعهد المستنكف او المتخلف من الاشتراك في عطاءات الجامعة لمدة تحددها اللجنة، على أن لا تقل عن ستة أشهر.

الثامن عشر: يلتزم المتعهد بما ورد بالمادة (35) من نظام اللوالم والأشغال المعمول به في جامعة

العلوم الإسلامية رقم (15) لسنة (2018) والتي تنص على ما يلي :

إذا تخلف المتعهد أو المقاول عند تنفيذ العطاء الذي أحيل عليه كلياً أو جزئياً أو خالف أي شرط من شروط العقد فللجنة اتخاذ إجراء من الإجراءات التالية أو أكثر بحقه:-

1- مصادرة جزء أو كل مبلغ الكفالة أو التأمين الذي قدمه ذلك المتعهد أو المقاول ضماناً لحسن التنفيذ، وقيده إيراداً للجامعة.

٢- تنفيذ العطاء بالشروط والطريقة التي تراها مناسبة، وتحمل المتعهد أو المقاول أي فرق في الأسعار مضاف إليه (15%) من ذلك الفرق نفقات إدارية، إضافة إلى أي نفقات مباشرة أو غير مباشرة تتحملها الجامعة، وإذا لم يكن هناك فرق في الأسعار يتحمل المتعهد أو المقاول (10%) من سعر اللوالم وأوعية المعلومات أو الأشغال التي تخلف عن توريدها أو تنفيذها، يضاف إليها أي نفقات مباشرة أو غير مباشرة تحملتها الجامعة.

٣- حرمان المتعهد أو المقاول من الاشتراك في عطاءات الجامعة لمدة تحددها اللجنة على أن لا تقل عن (6) أشهر.

ب- تتخذ اللجنة أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو أيًا من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (34) من هذا النظام، دون أن تكون ملزمة بتوجيه أي إخطار أو إنذار إلى المتعهد أو المقاول المستنكف أو المتخلف قبل تنفيذ تلك الإجراءات .

ج- اذا تأخر المتعهد أو المقاول عن التوريد خلال المدة المحددة في العطاء أو القرار فتفرض عليه غرامة تأخير بنسبة (٢) بالألف عن كل يوم تأخير وبحد أقصى (15%) من قيمة اللوازم أو الأشغال أو أوعية المعلومات أو الخدمات التي تأخر في توريدها أو تنفيذها أو تسليمها.

د. إذا قام المتعهد بتسليم المواد المتعاقد عليها قبل تنفيذ القرار الصادر بحقه من اللجنة وفقاً لأحكام هذه المادة أو قبل تبليغ المتعهد الآخر للجنة تسلم المواد مع فرض غرامات التأخير الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة

التاسع عشر: يدفع المتعهد المحال عليه العطاء، الطوابع القانونية ورسوم الإحالة ورسوم العقود والرسوم الإضافية وأي رسوم أخرى مستحقة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، ويتم تسديد هذه الرسوم والطوابع عند التوقيع على قرار الإحالة وقبل توقيع الإتفاقية و/أو العقد .

عشرون : أجور الاعلانات الخاصة بالعطاء على من يرسو عليه العطاء ومهما بلغت عدد مرات الاعلانات .

واحد وعشرون : يتنازل المتعهد ويسقط حقه ويعفي الجامعة/لجنة العطاءات المركزية من توجيه الإنذارات والإخطارات العدلية .

اثنان وعشرون : في حال نشوء أي نزاع يتعلق بتنفيذ بنود هذا القرار أيًا كان نوعه فإنه على المتعهد إشعار الجامعة بوجود مثل هذا النزاع ، وعلى الفريقين بذل جهودهما القصوى لحل النزاع ودياً قبل أن يتم اللجوء إلى القضاء وفي حال اللجوء للقضاء يكون الاختصاص المكاني لمحكمة بداية عمان حصراً .

ثلاثة وعشرون : إن شروط دعوة العطاء والشروط العامة والخاصة والتعليمات تعتبر جزءاً لا يتجزأ من قرار الإحالة مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات الموافق عليها مسبقاً من قبل لجنة العطاءات المركزية حيث تعتبر هذه التعديلات جزءاً مكماً لقرار الإحالة وملحقاته حسب الأصول .

أربعة وعشرون : يحق للمزاودين الذين قاموا بشراء نسخة العطاء في المرة الأولى الحصول على نسخة عطاء مجاناً في حال إعادة طرحة " للمرة الثانية " .

خمسـة وعشرون : لا يقبل العرض الذي يقدم بعد التاريخ المحدد لتقديم العروض ويستبعد أي عرض لا يكون موقعاً من مقدمه أو وكالة القانوني بموجب وكالة ترفق بالعرض وذلك تحت طائلة رفضه.

ستة وعشرون : إذا وجد أي تعارض بدعوة العطاء و/أو الإحالة و/أو العقد المبرم مع الجامعة فللجنة العطاءات المركزية الحق بإتخاذ القرار أو الإجراء المناسب بما يصب ويتناسب مع مصلحة الجامعة

سبعة وعشرون : إن دعوة العطاء والشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية هي جزء لا يتجزأ من دعوة العطاء .

ثمانية وعشرون : يعتبر نظام اللوازم والأشغال رقم (15) لسنة (2018) والشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية و الملاحق والكشوف والجداول المرفقة بدعوة العطاء جزءاً لا يتجزأ من دعوة العطاء وقرار الإحالة بالإضافة إلى العرض المقدم من المتعهد .

تسعة وعشرون: يحق للجامعة إلغاء العطاء في أي مرحلة دون إبداء الأسباب وبدون أن يترتب على هذا الإلغاء أي مطالبة بالتعويض عن أي ضرر أو خسارة قد تلحق به نتيجة هذا الإلغاء .

الشروط الخاصة :

1. مدة العطاء سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ توقيع الاتفاقية قابلة للتמיד للمدة التي تحددها لجنة العطاءات المركزية على أن لا تتجاوز مدة العطاء الأصلي وبنفس الأسعار والشروط والمواصفات للعطاء بقرار من لجنة العطاءات المركزية وللجامعة الحق في إلغاء العطاء دون ابداء الأسباب قبل انتهاء المدة دون أن يكون للضامن حق الاعتراض و/أو الإحتجاج و/أو المطالبة بأي تعويضات .
2. يلتزم الضامن بدفع كامل قيمة الإحالة قبل مباشرة العمل .
3. يلتزم الضامن بتأمين حاجة مراكز بيع الكتب من الموظفين والموظفات الأردنيين فقط على أن لا تقل أعمارهم عن (18) عاماً حسب قانون العمل المعمول به أو أية تعديلات تطرأ عليه ، و أن يكونوا من ذوي الأخلاق الحسنة وتقديم قائمة بأسماء العاملين لديه مرفقاً معها نسخة من الوثائق الشخصية أو الثبوتية لكل منهم ، ويجب أخذ الموافقة المسبقة خطياً من لجنة العطاءات المركزية عند إستبدال أي من الموظفين العاملين لديه لغايات تسهيل دخولهم الى مواقع العمل .
4. يلتزم الضامن بتقديم شهادة عدم محكومية له شخصياً ، وفي حال عدم تقديمها يحق للجنة العطاءات اتخاذ المقتضى القانوني اللازم .
5. يلتزم الضامن بتقديم شهادات عدم محكومية وشهادات خلو من الأمراض للعاملين لديه والالتزام بالسن القانوني حسب قانون العمل والعمال وتزويد الجامعة بكشف بأسمائهم وكل مركز بيع كتب يعملوا به وبخلاف ذلك فإن الضامن وحده يتحمل كامل المسؤولية الإدارية والقانونية أمام إدارة الجامعة وكذلك الجهات المعنية المسؤولة رسمياً.
6. يلتزم الضامن (في حال خضوعه لأحكام الضمان الإجتماعي) بتقديم براءة ذمة من المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي شهرياً وتقديم نسخة الى لجنة العطاءات المركزية تحفظ في ملف العطاء حسب الأصول.
7. الضامن مسؤول مسؤولية كاملة عن تصرفات مستخدميه أثناء العمل وعليه أن يتقيد هو وجميع مستخدميه بالأنظمة والقوانين والآداب والأخلاق العامة وقوانين وأنظمة وتعليمات الجامعة ، ويحق للجنة العطاءات المركزية إنهاء عمل أي منهم في حال صدور أي تصرف مخالف لقوانين وأنظمة وتعليمات الجامعة دون تحمل الجامعة أي تبعات مالية ودون إبداء الأسباب وفي أي وقت تراه مناسباً .
8. يلتزم الضامن بالتواجد في مراكز بيع الكتب داخل الحرم الجامعي طيلة أوقات الدوام الرسمي ، وأن يشرف على سير العمل بشكل مباشر من قبله شخصياً أو يقوم بتعيين من ينوب عنه بكتاب خطي مرفقاً طيه صورة عن اثبات الشخصية له ولا يباشر عمله فعلياً إلا بموافقة خطية مسبقة من قبل لجنة العطاءات المركزية ، ويشترط أن يكون مندوب الضامن أردني الجنسية ، ويعتبر الضامن الرئيس هو المسؤول الأول والأخير أمام إدارة الجامعة .
9. لا يحق للضامن نقل إلتزامه بموجب هذا العطاء لضامن آخر أو تضمينه بالباطن بأي حال من الأحوال وبشكل قطعي .
10. يلتزم الضامن بتوفير زي مرتبط بطبيعة العمل والعطاء للعاملين لديه داخل مراكز بيع الكتب .

11. يلتزم الضامن بالإهتمام التام بالنظافة العامة داخل مراكز بيع الكتب وخارجها .

12. يلتزم الضامن بتأمين آلة تصوير وثائق مناسبة جديدة أو مجددة وتعمل بشكل جيد وأي مستلزمات أخرى في كل موقع , وتأمين كافة متطلبات الصيانة الخاصة بها وعلى نفقته ، على أن يتم تحديد أسعار الخدمات طبقاً لما هو آتي :

الرقم	البيان	السعر الإفرادي بالفلس الأردني
1	تصوير الصفحة الواحدة من حجم A4	
2	تصوير الصفحة الواحدة من حجم A4 على الوجهين	
3	تصوير الصفحة الواحدة الملونة من حجم A4	
4	تصوير الصفحة الواحدة الملونة من حجم A4 على الوجهين	
5	مستلزمات قرطاسية (أي مادة أو سلعة)	

ملاحظة : يسمح للضامن إرفاق جدول منفصل من قبله بالمواد والمستلزمات المراد بيعها مع بيان السعر الإفرادي بشكل واضح .

13. يلتزم الضامن بتثبيت الأسعار لجميع الكتب والقرطاسية والتصوير وأية مواد أخرى على لوحة إعلانات واضحة بمراكز بيع الكتب وفي مكان بارز , وتكون مطابقة لقائمة الأسعار المعتمدة من قبل لجنة العطاءات المركزية ومصدقة ومختومة من قبل لجنة العطاءات المركزية .

14. يحظر على الضامن استعمال الآت التصوير لغير الغايات الواردة في هذا العطاء وبشكل يتعارض مع قوانين الجامعة وأنظمتها و/أو القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية تحت طائلة المسؤولية .

15. يلتزم الضامن التزاماً كاملاً بأحكام القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وحق المؤلف ويتحمل منفرداً كامل المسؤولية المالية والقضائية المترتبة على الإخلال بذلك ولا علاقة للجامعة بذلك التجاوز .

16. يلتزم الضامن بالمواقع المحددة ضمن هذا العطاء والمواد المسموح بيعها ضمن مراكز بيع الكتب في الجامعة والخدمات المسموح بتقديمها هي على النحو التالي :-

- الكتب والقرطاسية و الصحف المحلية والمجلات الثقافية و الأدوات الهندسية و الرياضية شريطة عدم تعارضها مع المبادئ الدينية و التربوية وحسب الأسعار المعلن عنها في السوق المحلية (ضمن اطار دائرة المطبوعات و النشر)
- بطاقات الأجهزة الخلوية المدفوعة مسبقاً لكافة الشركات العاملة و المصرح لها بالعمل في المملكة الأردنية الهاشمية .
- بطاقات الاتصالات الدولية المدفوعة مسبقاً والمصرح بها في المملكة الاردنية الهاشمية .
- بطاقات الانترنت المصرح العمل بها داخل المملكة الأردنية الهاشمية .

17. يبدأ دوام الخدمة يومياً من الساعة الثامنة صباحاً ولغاية انتهاء دوام الطلبة مع مراعاة دوام الفترة المسائية في الجامعة.

18. يلتزم الضامن بعدم تصوير أية قصاصات أو تصغير الأوراق لأغراض لا تتفق ولا تسمح بها تعليمات الجامعة .

19. يحق للضامن تجهيز المكان على نفقته الخاصة وتحت اشراف الجامعة وبعد أخذ الموافقة الخطية اللازمة لذلك وأن لايترتب على الجامعة أية التزامات مالية تجاه ذلك حالياً أو مستقبلاً وعند انتهاء عقد الضامن فللجامعة الحق بأن تلزم الضامن بابقاء الديكورات أو ازالتها واعادتها الى ما كانت عليه.
20. يحق للضامن عمل الديكورات التي يراها لازمة لمراكز بيع الكتب على نفقته بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من ادارة الجامعة بالتنسيق مع الدوائر المعنية والمختصة في الجامعة .
21. تشكل لجنة العطاءات المركزية لجنة تسمى لجنة الإشراف على مراكز بيع الكتب والقرطاسية تكون مهمتها الإشراف والمراقبة وتقديم التوصيات للجنة العطاءات المركزية ومراقبة الأسعار والنظافة بشكل خاص .
22. إذا أخل الضامن أو قصر في تنفيذ أي شرط من شروط الاحالة أو انقطع عن العمل لأي مدة كانت دون ابداء الأسباب/أو الأعذار المنطقية والمقبولة لدى ادارة الجامعة فإن للجامعة ممثلة بلجنة العطاءات المركزية قبول/أو عدم قبول هذه الأسباب/أو الأعذار المقدمة وفرض العقوبة أو الغرامة التي تراها مناسبة .
23. الجامعة غير مسؤولة عن أي عطل أو ضرر يلحق بالضامن نتيجة تنفيذ الجامعة لبنود قرار الاحالة وملحقاته وقرارات لجنة العطاءات المركزية .
24. لا تتحمل الجامعة اية مسؤولية قانونية او مالية أو أدبية نتيجة أي أعطال تلحق بالمبنى أو نتيجة أي اهمال من الضامن يقع على أثره اي ضرر لأي شخص أو جهة سواء داخل حرم الجامعة أو خارجه .
25. يكون تجديد طلاء دهان الجدران لكافة مراكز بيع الكتب على نفقه الضامن ويتم تنفيذ الأعمال خلال مدة اسبوعين قبل نهاية العقد وبالتنسيق مع دائرة الصيانة والمشغل .
26. يلتزم الضامن بعدم بيع أي من المأكولات أو المشروبات أو السجائر والتبغ بكافة أنواعه وأشكاله أو أي مادة أخرى لا تدرج ضمن مواد المكتبات والقرطاسية المتعارف عليها والمتعامل بها حسب الأصول , وأية مواد غير مذكورة في قائمة المواد التي تقدم بها الضامن عند تقدمه للعطاء وفي حال رغبة الضامن اضافة أية مواد جديدة غير مدرجة سابقاً يجب عليه أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من لجنة العطاءات المركزية قبل اعتمادها في مركز بيع الكتب ، وفي حال مخالفته بذلك فيحق للجنة العطاءات المركزية إتخاذ أي قرار تراه مناسباً .
27. يلتزم الضامن بتأمين نسخة من كل كتاب يتم طلبه من قبل عمادات الكليات لدائرة المكتبة ليتسنى للطلبة الرجوع اليه عند الحاجة .
28. لا يحق للضامن المطالبة بأي زيادة تطراً على الأسعار ، ولا يحق له المطالبة بأي خسارة قد تلحق به نتيجة هذا العقد كما لا يحق للضامن تعديل أسعار الخدمات والمواد المقدمة بالزيادة أو النقصان إلا بموافقة خطية مسبقة من قبل لجنة العطاءات المركزية .

29. يلتزم الضامن بعدم وضع أية يافطات الا بعد أخذ الموافقة الخطية المسبقة من قبل لجنة العطاءات المركزية .
30. يلتزم الضامن بتقديم بيان تفصيلي بالأحمال الكهربائية اللازمة لتشغيل المعدات والأجهزة داخل مراكز بيع الكتب ، وذلك ليتسنى للجهات المختصة توصيل الخط الكهربائي الرئيسي بما يتناسب مع هذه الأحمال ، كما يلتزم الضامن بتوفير نقاط الكهرباء الداخلية المطلوبة على نفقته الخاصة وذلك تحت إشراف وتنسيق دائرة الهندسة ودائرة الصيانة والمشغل وموافقة إدارة الجامعة ، مع الإلتزام بكافة المعايير الفنية والسلامة العامة المعتمدة من قبل الجامعة .
31. يدفع الضامن قيمة الكهرباء المستهلكة على العدادات الفرعية التابعة لمراكز بيع الكتب وتكون المحاسبة على النحو التالي :-

ان يكون (ك.و.س) من الكهرباء بسعر (270) فلساً لكل (ك.و.س)

- تدفع القيمة بداية كل شهر بالتنسيق مع دائرة الصيانة والمشغل وجهاز الرقابة الداخلية في الجامعة والتي تقوم من خلال كوادرها الفنية بقراءة وإحتساب الكميات المستهلكة من الكهرباء وتوقيع الضامن على هذه الكشفوفات ورفعها بشكل شهري الى دائرة الشؤون المالية ليصار الى متابعتها وتحصيلها من الضامن مع الإلتزام الضامن بأن أسعار الكهرباء قابلة للتغيير من قبل الحكومة و/أو أي شركة من الشركات المعنية وبحيث يكون هذا البند قابل للتغيير وفقاً للتعرفة المتغيرة ووفقاً لقرارات الحكومة و/أو الشركات ذات العلاقة .
32. تقدم الأسعار بالدينار الأردني على أساس أنها غير شاملة للضريبة العامة على المبيعات، ويتحمل الضامن كافة الضرائب والرسوم وأية مبالغ أخرى تترتب على العطاء .
33. يلتزم الضامن مراعاة الآداب العامة وعدم إستخدام أية وسيلة تصدر أصواتاً مزعجة أو غير مقبولة أو موسيقى أو أغاني داخل مراكز بيع الكتب .
34. اذا حدث أي ضرر أو عطل أو تلف بأي موقع من مواقع مراكز بيع الكتب نتيجة استخدام الضامن لهذه المواقع يكون الضامن هو المسؤول عن صيانتته واصلاحه خلال مدة اسبوع من حدوث الضرر أو العطل أو التلف وفي حال تخلفه عن ذلك للجامعة الحق في عمل الصيانة اللازمة وعلى حسابه دون أن يكون له حق الاعتراض على القيمة المقدرة للإصلاح .
35. يتنازل الضامن ويعفي الجامعة / لجنة العطاءات المركزية من توجية الإخطارات العدلية .
36. تطبق أحكام نظام اللوازم والأشغال المعمول به في جامعة العلوم الاسلامية العالمية رقم (15) لسنة (2018) .

37. تكون مواقع الخدمة المتعلقة بالعطاء ثلاثة وعلى النحو التالي :

الرقم	الموقع	المساحة (م ²)
1	كلية المال والأعمال	31
2	كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون	20
3	كلية الآداب والعلوم التربوية	14

38. القيمة الإجمالية للضمان لمدة عام واحد فقط:

رقماً	كتابة

عدد صفحات دعوة عطاء رقم (2025/2) والخاص بـ "إدارة مواقع مراكز بيع الكتب في الجامعة" بما فيها الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية (15) صفحة بحيث يتوجب على مندوب الشركة التأكد من عددها كاملاً وأن تكون جميع الصفحات مختومة من دائرة العطاءات المركزية .